

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

بشأن تسهيل مرور السيارات بين البلدين

رغبة في تنمية العلاقات الأخوية التي تربط بين الشعبين في مصر وليبيا

وتنشيطاً للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياحية بين البلدين

(المادة الأولى)

١. تطبيق نظام الإفراج الجمركي المؤقت المعمول به في التطبيق علي وسائل النقل المملوكة لمواطني البلدين وفقاً للقواعد والضوابط الآتية :

أ- تطبيق نظام الإفراج المؤقت علي جميع وسائل النقل وهي السيارات الخاصة وسيارات الأجرة وتحت الطلب وسيارات النقل العام والخاص للركاب والدراجات ذات المحرك الميكانيكي وسيارات نقل البضائع والمرخص بها من احدي الدولتين وذلك عند انتقالها بين البلدتين .

ب- تصدر جمارك كل من الدولتين دفتر مرور خاص لكل وسيلة نقل يرغب صاحبها في دخولها الأراضي الدولية الأخرى علي أن تعتمد الجمارك في الدولة التي تصدر الدفتر تعهد صاحب وسيلة النقل بإعادة تصديرها .

ج- تحدد مدة الإفراج المؤقت بستة أشهر بالنسبة لسيارات الركوب الخاصة والدراجات ذات المحرك الميكانيكي ومدة ثلاثين يوماً لباقي وسائل النقل ويجوز أن تمتد لمدد أخرى بتصريح من مدير الجمارك المختص ولأسباب مبررة .

د- لا يجوز استعمال وسائل النقل المشار إليها في الفقرة السابقة في غير الغرض الذي دخلت من أجله أراضي الدولة الأخرى ، ولا يجوز استغلالها مدة وجودها ، كما لا يجوز السماح لها بمغادرة تلك الدولة إلي أراضي دولة ثالثة .

(المادة الثانية)

من المتفق عليه :

أ- في حالة مخالفة وسيلة النقل لأحد الشروط الموضحة تخضع لما تقررته القوانين واللوائح المعمول بها في البلد الذي وقعت فيه المخالفة .

ب- يجب علي كل سائق لوسائل النقل التي تدخل أراضي الطرف الآخر أن يتبع القوانين واللوائح الخاصة بالمرور في هذه الدولة وأن يكون

حائزاً لرخصة قيادة مستوفية للشروط والأوضاع التي يتطلبها القانون في بلده .

(المادة الثالثة)

يتم الاتفاق علي نموذج موحد لدفتر المرور الخاص الذي يتعين علي كل من جمارك الدولتين إصداره والعمل به في كلا الدولتين وذلك بالاتفاق بين جمارك البلديتين .

كما يحدد ثمن الدفتر وإجراءات استخدامه في كل من البلديتين بقرار تصدره السلطة المختصة في كل منهما .

(المادة الرابعة)

تسري أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع ، وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد من تلقاء نفسها ما لم ترغب إحدى الدولتين في تعديلها أو في عدم تجديدها علي أن يتم الإعلان عن هذه الرغبة قبل تاريخ إنتهاء العمل بها بسنة أشهر علي الأقل .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين ٣ ديسمبر (الكانون) ١٩٩٠ الموافق ١٥ جمادي الأول ١٤١١ هـ من أصلين باللغة العربية .